بسم الله الرحمن الرحيم

كلية شرق السودان للعلوم الطبية والتكنولوجيا

لائحة القبول والتسجيل لسنة 2012

أحكام أولية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة: (لائحة القبول والتسجيل بكلية شرق السودان للعلوم الطبية والتكنو لوجيا لسنة 2012 ، وتسري جميع أحكامها ما لم تعدل بمجلس الكلية .

تفسير

في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معنى أخر:

الكلية: يقصد بها كلية شرق السودان للعلوم الطبية والتكنولوجيا.

اللجنة: يقصد بها لجنة القبول والتسجيل بكلية شرق السودان للعلوم الطبية والتكنولوجيا.

قبول بعد السنة الأولي: يقصد به قبول الطلاب في الكلية بالتحويل من جامعات أخرى في صف جامعي خلاف الصف الأول.

القبول العام: يقصد به القبول الذي يتم عبر لجنة قبول التعليم العالى.

الطلاب الوافدين: يقصد بهم الطلاب غير السودانيون المتقدمون للإلتحاق بالكلية

الفصل الأول

تسجيل الطلاب

فترة التسجيل:

تعلن لجنه القبول والتسجيل مواعيد التسجيل لكل البرامج بالكلية عبر وسائل الاعلام المختلفة.

ينتهي تسجيل الطلاب بعد اسبوع من بدء الدراسة ويجوز للجنة القبول والتجسيل مد فترة التسجيل لأسبوع أخر إستثناء إذا رأت أن هنالك ما يوجب ذلك.

يكون التسجيل عند بداية كل فصل در اسى.

أحكام إجراءات التسجيل:

على الطالب إكمال إجراءات التسجيل في الفترة المحددة فقط.

لا يتم تسجيل الطالب الوافد ما لم يبرز إذن من عمادة شئون الطلاب و موافقة من إدارة القبول بالتعليم العالي.

يتم تسجيل طلاب الملحق والبديل بصفة مؤقتة لحين إعلان النتائج على أن ترد الرسوم الدراسية لمن تقرر فصله.

لإتمام التسجيل على الطالب تسديد الرسوم الدراسية و رسوم التسجيل.

الرسوم الدراسية:

يتم تسديد الرسوم الدراسية المقررة كاملة أو على قسطين تدفع الاقساط عند بداية كل فصل دراسي.

ينتهي تسجيل الطلاب الذين يتم التقسيط لهم بنهاية كل فصل در اسي.

أحكام ما بعد إنقضاء مواعيد التسجيل:

بعد إنقضاء مواعيد التسجيل المحددة تقوم إدارة الكلية بإنزال قوائم الطلاب غير المسجلين ونشرها مع توجيههم لمقابلها خلال أسبوعين من تاريخ النشر.

إذا لم يسجل الطالب ولكنه قام بمقابلة إدارة الكلية خلال الفترة المحددة في الماده (2-ب) يجوز لمجلس الكلية التوصية بتجميد العام الدراسي له.

إذا لم يسجل والطالب ولم يقابل ادارة الكلية في الفترة المحددة في الماده (2-ب) يجوز لمجلس الكلية التوصية بفصله من الكلية.

إذا كانت فترة غياب الطالب الذي تقرر فصله وفقاً للماده (5-ت) عام دراسي أو اقل وأبرز المستندات التي تبرر غيابه يجوز لمجلس الكلية التوصيه بإلغاء قرار الفصل.

يكون قرار الفصل من الكلية نهائيا وفقا للماده (5-ت) إذا كانت فترة غيابه أكثر من عام دراسي.

الفشل في سداد القسط الثاني:

تطبق الأحكام الواردة في المادتين (5-ب) و (5-ت) من هذه اللائحة على الطالب الذي لم يسدد القسط الثاني من الرسوم الدراسية.

الفصل الثاني

البطاقة الجامعية:

تستخرج البطاقة الجامعية في بداية كل عام دراسي لكل طالب أكمل إجراءات التسجيل وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة.

يتم إستخراج بطاقات مؤقتة للطلاب الذين تم تقسيط الرسوم الدراسية لهم.

8- الرسوم الدراسية:

تحدد لجنة القبول و التسجيل الرسوم الدر اسية بالكلية و كذلك رسوم الطلاب الوافدين.

9- أحكام عامة:

يجوز التحويل بعد السنة الاولى من طلاب الجامعات إلى الكلية وفقاً لهذه اللائحة بعد إستيفاء الشروط المطلوبة.

الفصل الثالث

تحويل الطلاب

-10شروط التحويل:

على مقدم الطلب التحويل أن يستوفى الشروط الاتية:

أن يكون قد أكمل الصف الاول بنجاح في جميع المواد في إمتحان الدور الاول.

أن يكون قد أكمل تسجيله للعام الدراسي المعني.

يجوز تحويل الطلاب المجمدين من العام السابق.

يتقدم طلاب الصف الثاني بطلب التحويل للصف الثاني بالبرامج التي يرغب التحويل إليها.

يجوز قبول طلبات تحويل من طلاب الصف الثالث في حالة المناهج المتشابهة شريطة أن يكون المتقدم للتحويل قد إجتاز أخر إمتحانات جلس لها بنجاح في جميع المواد في إمتحانات الدور الأول.

الفصل الرابع

القبول بعد السنة الأولي

-11شروط القبول:

على مقدم طلب القبول بعد السنه الأولى أن يستوفى الشروط الأتية:

أن لا يكون قد تم فصله من أي جامعة لأسباب أكاديمية أو لسوء السلوك.

أن يكون طالباً منتظماً بإحدى الجامعات المعترف بها.

أن يمون قد إجتاز أخر إمتحانات جلس لها بنجاح في جميع المواد و استحق النقل من صف الى أخر وذلك للكليات ذات النظام السنوي أو الفصلي.

أن يكون سجل الطالب الأكاديمي خالياً من الإنذارات العلمية في أخر إمتحانات جلس لها وذلك للكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة.

أن يكون قد أكمل سنة در اسبة علي الأقل في التخصص المشابه لما ير غب في در استه في الكلية.

يرفق مع الطالب أصل الشهادة الثانوية والمناهج التي درسها بالجامعة وشهادة تفاصيل بالدرجات التي حصل عليها.

لا يجوز تسجيل طالب القبول بعد السنة الاولي الا بعد اخطار مكتوب من الإدارة العامة للقبول وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و حصوله علي رقم جامعي.

الفصل الخامس

تجميد الدراسة

-13أحكام عامة:

يتم التجميد خلال الشهر الأول من العام الدراسي المعنى.

يجوز للجنة القبول تجميد العام الدراسي للطلاب بعد إنقضاء الفترة المحددة للتجميد في الحالات الاستثنائية.

-14يكون الحد الاقصى للتجميد عامين دراسيين علي ألا تتجاوز فترات التجميد ثلاثة أعوام دراسية ويجوز للجنة القبول تمديد هذه الفترة استثناءاً و يجوز للجنة القبول تخفيض عقوبة الفصل التلقائي الي التجميد لمن لم يسجل في المواقيت المعلومة.

-15لا يسمح بالتجميد في السنة الأولى إلا في الحالات الطارئة ولأسباب قاهرة يوصى بها مجلس الكلية.

القصل السادس

الاستقالة من الكلية

-16أحكام عامة:

يجوز لطالب الصف الاول التقديم بإستقالته من الجامعة بعد إكمال إجراءات تسجيله.

يجوز لأي طالب من طلاب الصف الثاني فما فوق التقدم بإستقالته من الكلية دون التقيد بإجراءات تسجيله في العام المعنى.

يجوز للطالب إبداء أسباب إستقالته.

بعد فترة التسجيل لا يسترد الطالب رسوم التسجيل والرسوم الدراسية ويكون ملزماً بدفع متبقي الأقساط للعام في حال ما كان عليه متبقي أقساط.

أحكام ختامية

تسري نظم ولوائح القبول الصادرة من الإدارة العامه للقبول وتقويم الشهادات بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي وتسود أحكامها في حالة تعارضها مع أحكام هذه اللائحة.

بهذا أشهد أن مجلس الكلية قد أجاز هذه اللائحة في إجتماعه رقم (3) المنعقد في يوم 2 يناير 2012

بروفيسور علي خضر علي

عميد الكلية